

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٣

٢٠١٣/٦/٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٣,٠٨٩ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمرفق به كشف يتضمن موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض لجمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني بمساحة ٣،١ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة وجمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني المسجلة برقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧) بمساحة حوالي ٣،١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة إلى الجمعية سالفه الذكر لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقييم؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٠ المتضمن استلام جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة فعلية ٧٥،٧٥ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني الوارد برقم (٤٧٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ المرفق طيه المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وتتفويض الاستشاري في المراجعة الفنية للمخطط العام لمشروع الجمعية والبرنامج الزمني للتنفيذ لمشروع الجمعية وتتفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري بمشروع الجمعية؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٨٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاونى فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤١٥٩) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ المتضمن الموقف العقاري والمالي للجمعية سالفه البيان :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاونى لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧) المخصصة للجمعية بمساحة ٣٠٨٩ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاونى وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٣٠٨٩ فدان ، أي ما يعادل ١٢٩٧٧,٧٥ م٢ (فقط اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٧٥) من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لجمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاوني بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسuir ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٣

ال الصادر بجمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاونى

والمخصص لها قطعة الأرض رقم (٧)

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٨ فدان ، أي ما يعادل

١٢٩٧٧ م^٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P) بمساحة ٨٨,٠٠ فدان ، أي ما يعادل

٣٦٩٨,٦٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (F. P) بمساحة ٤٦,٠٠ فدان ،

أي ما يعادل ١٩٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق بمساحة ١,٢٨٧ فدان ، أي ما يعادل ٥٤١٦,٨٥ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤١,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الحضراء والمناطق المفتوحة ومرات المشاة

بمساحة ٨٧٣,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٦٧,٢٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥,٢٨٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة لمبانى الإسكان (F. P) بالمشروع ٨٨,٠٠ فدان ،

أي ما يعادل ٣٦٩٨,٦٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

لإقامة عمارات سكنية .

جدول النماذج المعمارية :

النماذج	الارتفاعات	مسطح العمارت (م²)	إجمالي مسطح العمارت (م²)	عدد الوحدات	عدد العمارت	مساحة البناء (م²)
أرضي + ٥ أدوار	٤٦٢,٣٣ م²	٨	١٧٣	٣٦٩٨,٦٦ م²		

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط).
 يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + «٪٢٥»).
 غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبها لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
 الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان لكامل المشروع .
 المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ م .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) .
 يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
 تتلزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات (F. P.) ١٩٥ م² بضم الدور الأرضي للعمارات ،
 أي ما يعادل ٤٦٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
 وطبقاً للجدول التالي :

رقم العمارت	عدد الوحدات الخدمية بالأرض	استخدام المسطح الإداري	مساحة الوحدة الخدمية (م²)
٢	١	سوبر ماركت	٣٩
٣	١	حضانة	٣٩
٤	١	مكتب إداري	٣٩
٦	١	عيادة	٣٩
٧	١	صيدلية	٣٩
الإجمالي	٥	-	١٩٥

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / .٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى ، أى استثمارها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسليم الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

رابعاً - النسبة البنائية المسموح بها بالمشروع :

النسبة البنائية (F. P.) (إسكان وخدمات) لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المفروضة عن جمعية الكرنك الهندسية

لإسكان التعاوني

م. رشارييع صالح حسن

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٪ ٢٥» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضى و بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارت .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل (آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية) التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٪ ٢٥) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الكرنك الهندسية للإسكان التعاونى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بتقديم البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

المفوضة عن جمعية الكرنك الهندسية

(إمضاء)

لإسكان التعاوني

م. رشا ربیع صالح حسن